

قرار رقم : م ت / د 70 / ق 9-2

النظام الأساسي لصندوق القدس الشريف

القرار :

1. دعوة المدير العام إلى تعديل مشروع النظام الأساسي لصندوق حماية التراث الثقافي للقدس الشريف على ضوء ما أبداه أعضاء المجلس من ملاحظات، والاستعانة بخبرة معالي رئيس المؤتمر العام في مراجعة الصياغة النهائية للمشروع.
2. التأكيد على أن يكون تشكيل مجلس الأمناء من سبعة أعضاء يختارهم المدير العام من بين الشخصيات العربية والإسلامية المهمة بحماية ودعم التراث الثقافي في القدس الشريف.
3. دعوة المدير العام إلى إجراء الاتصالات مع الشخصيات العربية والإسلامية المرموقة التي يقترح انضمامها إلى مجلس أمناء الصندوق، وأن يتقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته القادمة بمقترحاته في هذا الشأن.
4. دعوة المدير العام إلى السعي لدى المنظمات والمؤسسات والأفراد لشرح أهداف الصندوق ومهامه واستقطاب التمويل اللازم لتنفيذ مشروعاته لحماية التراث الثقافي في مدينة القدس الشريف.
5. الطلب من المدير العام التقدم بوثيقة يضمنها ما توصل إليه من تنفيذ البنود السابقة وعرض الأمر على المجلس التنفيذي في دورته القادمة.